وينبغي أن لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ أو بالتزم أجر آخر ولو معدا للاستغلال لأنه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسى أو أجر المثل ظاهر القنية الثاني .

وتمامه في شرح الوهبانية .

وفي المنية مات أحدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة بأجر المثل .

وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الإجارة ورضي به المستأجر جاز اه أي فيجعل الرضا بالبقاء إنشاء عقد أي لجوازها بالتعاطي فتأمله .

وفي حاشية الأشباه المستأجر والمرتهن والمشتري أحق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فأسوة الغرماء فليحفظ .

(فإن عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل) أي بالإجارة .

وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات تبطل الإجارة لأن التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الأعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل فهو معنى قولنا إن الموكل بالاستئجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة .

قلت ومثله في شرح المجمع و البزازية و العمادية ثم قال المصنف قلت هذا يستقيم على ما ذكره الكرخي